



قرار رقم (76) لسنة 2015

بشأن


إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة التسهيلات للتمويل العقاري (ش.م.ك.م.)  
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناء على طلب شركة التسهيلات للتمويل العقاري (ش.م.ك.م.) لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة التسهيلات للتمويل العقاري (ش.م.ك.م.) المنعقدة بتاريخ 2015/10/11 بالموافقة على تعديل كيان الشركة إلى شركة التسهيلات للاستثمار العقاري (ش.م.ك.م.) وتعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2015/11/05؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة التسهيلات للتمويل العقاري (ش.م.ك.م.) وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوقي  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2015/11/23